mroftalp htehaB ni knil muideM



# #فتاوى_الزامل | زواج المرأة بدون مهر بموافقتها

عبدالمحسن الزامل

---

سبق سؤال الجواب عنه في حلقة ماضية وهو ان السائل سأل عن حكم نكاح المرأة وهل يجوز ان تزوج المرأة بغير محر هذا ينظر ان كان المقصود انها تزوجت بغير تسمية مهر - 00:00:00

ولم يسمى مهر فهذا جائز بلا خلاف حكى الاجماع غير واحد من اهل العلم وجاءت في هذا احدى احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. بل في قوله سبحانه وتعالى لا جناح عليكم طلقتم النساء ما لا تمسوهن او تفرغوا لهن فريضة - 00:00:21

والمعنى انه اذا نكحت بنمار ثم وقع الطلاق قبل الدخول وقبل التسمية وقوع طلاق هذا يدل على انه نكاح وانه نكاح صحيح آآ ان خلوه من التسمية لا يضر وهذا محل اجماع انما يفرض لها - 00:00:36

في هذه الحال المهر  المهر على تفصيل في مثل هذا فيما اذا دخل بها ولم يدخل لكن المقصود مسألة ما اذا كان لم يسمى المهر وان كان المراد بذلك اذا كان المراد بذلك آآ - 00:00:58

اذا كان المراد بذلك نفي المهر نفي المهر بمعنى ان نكحت الى مهر بمعنى انه نفي المهر فهذا عند جماهير العلماء يصح يصح ويبطل الشاطئ او يفسد الشرط لانهم قالوا ان المهر ليس ركنا ولا شرطا فيه - 00:01:26

مالك وجماعة من اهل العلم الى انه لا يصح شيخ الاسلام راح يختار هذا القول في هذه الحالة تشبه الموهوبة بمعنى وهذا من خصاص النبي عليه الصلاة والسلام لابد من - 00:01:49

من مهر بمعنى انه لا ينفى قال سبحانه وتعالى فما استمتعتم به منهن فآتهن اجورهن والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث سهل ابن سعد لما ذاك الرجل قال زوجني يا رسول الله لم يكن ان لم يكن لك به حاجة الحديث وفيه التمس ولو خاتم من حديد - 00:02:04

اذا كان المراد بذلك لم يسمى المهر النكاح صحيح - 00:02:26